ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
ليبصر قبل حروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معرفا بالاسم والنسب
وما تشهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق الشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ تقبل شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة وكما كسب
والله اعلم

كتاب احكام العتق

وهو لغة مأخوذة من
قولهم الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن آدمي لا لابي مالك
تقربا الى الله

تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز
الامة وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله
ويقع العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويصح العتق بصريح
العتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كأن
كتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الوصية فك الرقيق ولا يحتاج
نيته ويقع العتق ايضا بغير
التصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك عليك
لا سلطان عليك ونحو ذلك واذا

Copyright © King Saud University